التوجيهات النبوية في الاضطرابات المالية
دراسة تحليلية

بقلم الدكتور/ عدنان محمد الخياري[1]

١ أستاذ التخطيط والعلاج المالي المساعد، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة – المملكة العربية السعودية (aalkhiary@kau.edu.sa).

التوجيهات النبوية في الاضطرابات المالية دراسة تحليلية

عدنان محمد الخياري

قسم التمويل الإسلامي، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: aalkhiary@kau.edu.sa

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلي إبراز الدَّور الرائد للسنة النبوية في نبذِ الانحرافات السلوكية عامةً والمالية خاصةً، وبيان اشتمالها على مجموعة المبادئ التي تضبط السلوك المالي للفرد والمجتمع، وتسليط الضوء على دوام صَلاحية هذا الدور بالرغم من تغيُّر الزمان والمكان واختلاف أشكال المعاملات والظروف المحيطة بها.

منهج البحث:

طبقتُ في بحثي هذا المنهج الاستِقرائي؛ حيث استقرأت نصوص السنة النبوية الصحيحة المتعرضة للاضطرابات المالية على المستوى الفردي والجَمَاعي، والمنهج الوَصْفي؛ حيث أجريت توصيفًا دقيقًا لعددٍ من اضطرابات السلوكيات المالية التي هي الأكثر تفشيًا في الواقع المعاصرِ، ثم المنهج الاستِنباطي؛ حيث استنبطتُ من نصوص السنة النبوية الصحيحة مجموعةً من المعايير التي تصلُح أساسًا لضبط السلوك المالي المعاصر ودرءِ الانحراف المتعلق به.

اشتمل هذا البحث على:

مقدِّمة: (عن مبدأ حفظ المال في الشريعة الإسلامية، وعلاقته بالسنة النبوية، ثم عَرْض لمشكلة البحث، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث).

تمهيد: (وفيه تعريفاتٌ لمفردات عنوان البحث المختار).

المبحث الأول: اضطراب الشراء القهري.

المبحث الثاني: اضطراب المخاطرة أو المغامرة بالمال.

المبحث الثالث: اضطراب إدمان العمل.

المبحث الرابع: اضطراب الاكتِناز.

المبحث الخامس: اضطراب عدم الاعتراف بالأمر الواقع، أو عدم المواجهة، أو الإنكار المالي.

المبحث السادس: اضطراب السَّفَه المالي أو الإغداق الضَّار.

المبحث السابع: اضطراب الاتِّكالِية المالية.

المبحث الثامن: اضطراب الإساءة المالية (إقحام الأطفال في المشكلات المالية) .

المبحث التاسع: اضطراب في الثقة المتبادلة أو الخيانة المالية.

الخاتمة: (وفيها أبرز النتائج) منها:.

١- أن الشريعة الإسلامية أكدت على ضرورة حفظ المال وصيانته من الهلاك والتلف؛ لكونه أحد مقومات الحياة، ولأنه تفوت بانعدامه عدد من شرائع الدين.

٢- أن المنهج الرائد الذي اتبعته السنة النبوية في علاج المشكلات السلوكية، ومنها اضطرابات المعاملات المالية، صالح لتطبيقه حتى يومنا هذا برغم ما طرأ عليها من تغيرات.

٣- أن ما لم تتناوله السنة النبوية من هذه الاضطرابات بالنقد بصورة مباشرة، تناولته بصورة غير مباشرة من خلال نقد النتائج المترتبة عليه.

الكلمات المفتاحية: التوجيهات النبوية، الاضطرابات المالية، دراسة تحليلية، الانحرافات السلوكية، السلوك المالي .

Prophetic guidance in financial disorder, an analytical study

Adnan Mohammed Alkhiary
Department of Finance, Islamic Economics Institute, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi.
E-mail: aalkhiary@kau.edu.sa

Abstract:

This study aims to highlight the leading role of the Sunnah in rejecting behavioral deviations in general, and financial deviations in particular, and to show that it includes a set of principles that control the financial behavior of the individual and society, and to highlight the permanence of the validity of this role despite the change of time and place, and the different forms of transactions and the circumstances surrounding them.

Research Methodology:

In my research, I applied this inductive approach. Where the texts of the correct Sunnah of the Prophet, subject to financial disorder, were extrapolated at the individual and collective level, and the descriptive approach; Where I conducted an accurate description of a number of financial behavior disorders that are most prevalent in contemporary reality, then the deductive approach; Where I derived from the texts of the authentic Sunnah of the Prophet a set of standards that serve as a basis for controlling contemporary financial behavior and preventing deviation related to it.

This research included:
Introduction: (On the principle of preserving money in Islamic law, and its relationship to the Sunnah of the Prophet, then a presentation of the research problem, research objectives, research methodology, and research plan).
Preface: (and includes definitions of the vocabulary of the chosen research title).
The first topic: compulsive buying disorder.
The second topic: the disorder of risk or adventure with money.
The third topic: work addiction disorder.
The fourth topic: hoarding disorder.
The fifth topic: the disorder of non-recognition of the status quo, non-confrontation, or financial denial.
The sixth topic: the disorder of financial folly or harmful bestowal.
The seventh topic: financial dependency disorder.
The eighth topic: financial abuse disorder (involving children in financial problems).
Topic Nine: Disorder in Mutual Trust or Financial Betrayal.
Conclusion: (and it includes the most prominent results), including:
1- Islamic law emphasized the need to preserve and protect money from loss and damage. Because it is one of the essentials of life, and because it misses a number of the laws of religion.
2- The pioneering approach followed by the Prophet's Sunnah in treating behavioral problems, including

financial transactions disorders, is valid to be applied to this day despite the changes that have occurred to it.

3- What the Sunnah of the Prophet did not directly address these disturbances with criticism, it dealt with indirectly by criticizing the consequences of it.

Keywords: Prophetic Directives, Financial Disorder, Analytical Study, Behavioral Deviations, Financial Behavior.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحدَه لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

أمَّا بعد

فقد جعل الله الشريعة الإسلامية خاتمة لكل الشرائع، حافظةً لكل ما تستقيم به حياة الإنسان وآخرتُه؛ فحفظت الدِّين، والنَّفْس، والنَّسل، والمال، والعَقل، وهو ما يعرف بالكُلِّيَّات الخمس، أو الضَّروريات الخمس. وفي هذا الصدد قال الإمام الشَّاطبي -رحمه الله-: (اتفقت الأمةُ -بل سائر المِلل- على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس، وهي: الدِّين، والنَّفْس، والنسل، والمال، والعَقل)[١]. وقال أيضاً: (... فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارُج وفَوت حياة، وفي الأُخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخُسران المبين)[٢].

التوجيهات النبوية هي الأوامر والنصائح التي أعطاها النبي محمد صلى الله عليه وسلم لأصحابه والمسلمين في مختلف المجالات، وتعد من أهم المصادر التي يستفيد منها المسلمون في حياتهم اليومية. وتشمل هذه التوجيهات مجموعة من الأحاديث النبوية التي تحتوي على نصائح وإرشادات في مختلف المجالات، مثل الدين، والأخلاق، والسلوك، والتعامل مع الآخرين، وغيرها.

وتعد ضرورة حفظ المال من أبرز هذه الضروريات؛ قال محمد الطَّاهر بن عاشور -رحمه الله-: (وقد تقرَّر عند علمائنا أن حفظَ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قِسم الضروري) [٣]. فبضياع المال تفسد حياة الإنسان؛ فهو مُحتاج إليه دائمًا لجلب متطلبات الحياة الأوليَّة، والتي لا غِنى له عنها. وبغير المال يفوت المسلم عددٌ من شرائع الإسلام منها؛ الزكاة، والصدقة، والإنفاق في سبيل الله، والنكاح ... وغيرها مما له أثر أكيد على حياته وآخرته، قال ابنُ عاشور: (ومتى قَلَّت الأموال من أيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخَصاصة، فأصبحوا في ضَنْك وبُؤس، واحتاجوا إلى

(١) الموافقات (١/ ٣١).

(٢) السابق (٢/ ١٨).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٤٥٩).

قبيلة أو أُمة أخرى، وذلك من أسباب ابتزاز عِزِّهم، وامتلاك بلادهم، وتصيير منافعهم لخدمة غيرهم)[1].

وقد اشتملت دواوينُ السنة النبوية -من صِحاح، وسُنن، ومَسَانيد، ومَعَاجم- على عددٍ من النصوص المثبِتة لهذا المقصِد، وحسبُنا في هذا الصَّدد، ما بينه النبي ﷺ عن أهمية حفظ المال والدفاع عنه ;كأحد الأركان التي تقوم عليها حياة الإنسان المسلم، فقد روى عبد الله بن عَمْرو -رضي الله عنهما- أنه سمع النبي ﷺ يقول: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[2].

وسنتعرض في هذا البحث قضية تتفرع عن هذا الأصل، وهي قضية تناوُل السنة النبوية لعدد من الاضطرابات المالية باعتبارها خطرًا يهدد مبدأ حفظ المال من جِهتَي الوجود والعَدَم، حيث يوضح كيف رصدت السنة النبوية هذه الاضطرابات، وكيف حذرت من الوقوع فيها ابتداءً، وكيف أرشدت إلى سُبُل النجاة منها ومن وخِيم عواقبها حالَ الابتلاء بها.

ولقد ضم البحث وجمع تسعَ صُور للاضطرابات السُّلوكية المالية؛ ليدرسها بالتحليل والتعليل في ضوء الواقع المعاصر وتحدياته، وهي:

١)اضطراب الشراء القَهري.
٢)اضطراب المخاطرة أو المغامرة بالمال.
٣)اضطراب إدمان العمل.
٤)اضطراب الاكتِناز.
٥)اضطراب عدم الاعتراف بالأمر الواقع أو عدم المواجهة أو الإنكار المالي.
٦)اضطراب السَّفَه المالي أو الإغداق الضار.
٧)اضطراب الاتكالية المالية.
٨)اضطراب الإساءة المالية (إقحام الأطفال في المشاكل المالية).
٩)اضطراب في الثقة المتبادلة أو الخيانة المالية.

أسئلة البحث:

الاضطراب السُّلوكي خللٌ شائع في كل مجالات التفاعل الإنساني، ومنها مجال التفاعل المالي، وفي ظل هذه الحقيقة تكمن وتتمحور أسئلة البحث في الأسئلة التالية:

---

(٤) التحرير والتنوير (٤/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

- هل تعرضت السنة النبوية للاضطرابات المالية من خلال نُصوص الأحاديث النبوية الشريفة؟
- ما هي سمات المنهج النبوي في علاجِ الاضطِرابات المالية؟
- هل يتلاءم المنهج النبوي مع المتغيرات والمستجدات في أشكال التعاملات المالية المعاصرة؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الحاجة إلى علاج مظاهر الاضطرابات المالية المتفشِّية في المجتمعات المعاصرة، والتي تعد من نتائج البُعد عن الضوابط والمبادئ التي جاءت بها الشَّريعة الإسلامية، المتَمَثِّلة في مصادرها الرئيسة: القُرآن الكريم، والسُّنة النبوية الصحِيحة، وهنا يمثِّل العلاج خُطوة واسعة على طريق التخلص من تلك الاضطرابات، التي من شأنها أن تؤثر سلبًا في استقرار الأحوال المالية للفرد والمجتمع.

أهداف البحث:

تنحصِر أهداف البحث في إبراز الدَّور الرائد للسنة النبوية في نبذِ الانحرافات السلوكية عامةً، والمالية خاصةً، وبيان اشتمالها على مجموعة المبادئ التي تضبط السلوك المالي للفرد والمجتمع، وتسليط الضوء على دوام صَلاحية هذا الدور بالرغم من تغيُّر الزمان والمكان، واختلاف أشكال المعاملات والظروف المحيطة بها.

منهج البحث:

طبقتُ في بحثي هذا المنهج الاستِقرائي؛ حيث استقرأت نصوص السنة النبوية الصحيحة المتعرضة للاضطرابات المالية على المستوى الفردي والجَمَاعي، والمنهج الوَصْفي؛ حيث أجريت توصيفًا دقيقًا لعددٍ من اضطرابات السلوكيات المالية التي هي الأكثر تفشيًا في الواقع المعاصر، ثم المنهج الاستِنباطي؛ حيث استنبطتُ من نصوص السنة النبوية الصحيحة مجموعةً من المعايير التي تصلُح أساسًا لضبط السلوك المالي المعاصر ودرءِ الانحراف المتعلق به.

خطة البحث:

اشتملت خطة هذا البحث على:

مقدِّمة: (عن مبدأ حفظ المال في الشريعة الإسلامية، وعلاقته بالسنة النبوية، ثم عَرْض لمشكلة البحث، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث).

تمهيد: (وفيه تعريفاتٌ لمفردات عنوان البحث المختار).

المبحث الأول: اضطراب الشراء القهري:

المطلب الأول: التوصيف، وأبرز المظاهر، والآثار المترتبة عليه.

المطلب الثاني: موقف السنة النبوية منه.

المبحث الثاني: اضطراب المخاطرة أو المغامرة بالمال:
المطلب الأول: التوصيف، وأبرز المظاهر، والآثار المترتبة عليه.
المطلب الثاني: موقف السنة النبوية منه.
المبحث الثالث: اضطراب إدمان العمل:
المطلب الأول: التوصيف، وأبرز المظاهر، والآثار المترتبة عليه.
المطلب الثاني: موقف السنة النبوية منه.
المبحث الرابع: اضطراب الاكتِناز:
المطلب الأول: التوصيف، وأبرز المظاهر، والآثار المترتبة عليه.
المطلب الثاني: موقف السنة النبوية منه.
المبحث الخامس: اضطراب عدم الاعتراف بالأمر الواقع، أو عدم المواجهة، أو الإنكار المالي:
المطلب الأول: التوصيف، وأبرز المظاهر، والآثار المترتبة عليه.
المطلب الثاني: موقف السنة النبوية منه.
المبحث السادس: اضطراب السَّفَه المالي أو الإغداق الضَّار:
المطلب الأول: التوصيف، وأبرز المظاهر، والآثار المترتبة عليه.
المطلب الثاني: موقف السنة النبوية منه.
المبحث السابع: اضطراب الاتِّكالِية المالية:
المطلب الأول: التوصيف، وأبرز المظاهر، والآثار المترتبة عليه.
المطلب الثاني: موقف السنة النبوية منه.
المبحث الثامن: اضطراب الإساءة المالية (إقحام الأطفال في المشكلات المالية):
المطلب الأول: التوصيف، وأبرز المظاهر، والآثار المترتبة عليه.
المطلب الثاني: موقف السنة النبوية منه.
المبحث التاسع: اضطراب في الثقة المتبادلة أو الخيانة المالية:
المطلب الأول: التوصيف، وأبرز المظاهر، والآثار المترتبة عليه.
المطلب الثاني: موقف السنة النبوية منه.
الخاتمة: (وفيها أبرز النتائج).
قائمة المراجع والمصادر.

تمهيد

تعريفاتٌ مهمة بين يدي البحث:

تعريف الاضطرابات:

الاضطرابات جمع "اضطراب"، ويدور معني الاضطراب في اللغة: على الخلل والتردُّد، يقال: اضطرب الشيء إذا (تحرَّك على غير انتظام، وضَرَب بعضُه بَعْضًا)(١)، و(اضطرب أمرُه: اختلَّ)(٢)، (واضطرب الرَّجلُ في أموره: تردَّد وارتبك)(٣).

والاضطراب السُّلوكي: هو (اضطراب سيكولوجي يتضح عندما يسلك الفرد سلوكًا منحرفًا بصورة واضحة عن السلوك السائد في المجتمع الذي ينتمي إليه، بحيث يتكرر هذا السلوك باستمرار، ويُمكن ملاحظته والحكم عليه من قبل الراشدين الأسوياء من بيئة الفرد نفسه)(٤).

تعريف المال:

في اللغة: قال ابن مَنظور -رحمه الله-: (المال: معروفٌ، ما ملكتَه من جميع الأشياء)(٥)، وقال ابن الأثير-رحمه الله-: (المال في الأصل: ما يُملَك من الذهب والفِضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويُملَك من الأعيان)(٦).

---

(١) المعجم الوسيط (١/ ٥٣٦).

(٢) لسان العرب (١/ ١٦٨).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر (٢/ ١٣٥٣).

(٤) ليلى أحمد وافي، "الاضطرابات السلوكية وعلاقتها بمستوى التوافق النفسي..."، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين).

(٥) اللسان (١١/ ٦٣٥).

(٦) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٧٣).

والمال في اصطلاح الفقهاء يُطلق على كل ما له قيمه؛ بحيث لا يزهد عامَّة الناس فيه، قال الشافعي -رحمه الله-: (لا يقع اسمُ "مالٍ" إلا على ما له قيمة يُباع بها وتَلزَمُ مُتْلِفَه وإن قلَّت، وما لا يطرحه الناس؛ مثل الفَلْس وما أشبَه ذلك)[1]، وقال ابن قُدامة -رحمه الله-: (المال ما فيه منفعةٌ مباحة لغير ضَرورة)[2].

تعريف السُّنَّة:

السُّنة في اللغة: هي الطريقة والسِّيرة، حسنة أو قبيحة، محمودة أو مذمومة، قال ابنُ فَارس: (والسُّنة: السِّيرة، وسنة رسول الله ﷺ: سيرته)[3]، وفي "لسان العرب": (والسنة: السيرة، حسنةً كانت أو قبيحة ...، وقد تكرر في الحديث ذِكر السُّنة وما تصرَّف منها، والأصل فيه الطريقة)[4].

السُّنة في الاصطِلاح: يختلف تعريف السنة في الاصطلاح عند كل من المُحَدِّثين، والأُصوليين، والفُقهاء، وعلماء أصول الدين، ومَرَدُّ هذا الاختلاف إلى اختلاف مفهوم السنة لدى كل فِئة من أهل العلم، وإنَّ ما يعنينا من هذه التعريفات في دراستنا هذه ما اصطلح عليه أهل الحديث من أن السُّنة هي: (كل ما أُثر عن النَّبي ﷺ: من قول، أو فعل، أو تَقرير، أو صِفة خَلْقية، أو خُلُقية، أو سيرة، سواء كان قبل البَعثة أو بعدها)[5].

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٣٢٧).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٧).

(٣) مجمل اللغة (٢/ ٤٥٥).

(٤) (١٣/ ٢٢٥).

(٥) انظر: محمد محمد أبو زهو، "الحديث والمحدثون" (ص ١٠)، ومحمد جمال الدين القاسمي، "قواعد التحديث" التحديث" (ص ٦٤).

المبحث الأول
اضطراب الشراء القَهري

المطلب الأول: التوصيف، وأبرز المظاهر، والآثار المترتبة عليه[1]:

أولًا: التوصيف:

الشراء أمر روتيني يمارسه الإنسان بصورة طبيعية؛ لكن عندما تلازمه صفات معينة يصنف بأنه اضطراب سلوكي مالي يضرُّ صاحبه ويحتاج لعلاج متخصص للتخلص منه.

فالشراء القهري فُجائي غير مخطط له، عفوي متكرر، مرتبط بمشاعر المتعة والإثارة؛ (حيث وصف ٧٠% من المصابين به عملية الشراء أنها ممتعة)، ويمارسه المصاب به (للتغلب المؤقت على مشاعر سلبية معينة)؛ (لأن أسبابها تبقى دون حل).

ثانيًا: أبرز المظاهر:

تشمل المعايير التشخيصية للمصاب بالشراء القهري: عدم القدرة على مقاومة الشراء، تكرار الشراء لأكثر من مقدرته المالية أن تتحمله، الشراء المتكرر للسلع غير الضرورية، أو التسوق لفترات أطول من الوقت المعقول، الاستغراق في عملية الشراء.

ثالثًا: الآثار المترتبة عليه:

تسبب ممارسة الشراء القهري عواقب نفسية ومالية سلبية، مما يؤثر في الحياة الاجتماعية والمهنية للشخص، وربما يسبب المديونية والإفلاس.

---

(١) انظر: فارون شارما وآخرين، "دراسة في سيكولوجية التسوق القهري"، قسم الطب النفسي، كلية العلوم الطبية، جامعة دلهي، ترجمة علي عبد الرحيم صالح (ص ٢، ٣).

المطلب الثاني: موقف السنة النبوية منه:

يتبين مما سبق عرضه أن الشراء القهري من أجَلِّ أسباب إضاعة المال، الذي أمرت الشريعة بحفظه، وقد تضمنت السنة النبوية التحذير من إضاعة المال وبيَّنت أنه من الأمور التي يكرهها الله تعالى للمسلم، ويعاقِبه عليها؛ قال النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)[1]، وقد فسر طائفة من أهل العلم إضاعة المال بأنه الإسراف في الإنفاق وإن كان فيما يحل، وعن عبدِ الله بن مَسعُود -رضي الله عنه- قال: (النَّفَقَةُ فِي غَيْرِ حَقٍّ هُوَ التَّبْذِيرُ)[2]، ولذلك عقد الفُقهاء في كُتبهم بابًا سمَّوه: (باب الحَجْر على السفيه)، ومذهب عامتهم أنه يجب الحَجْر على كلِّ مُضيِّع لماله صغيرًا كان أو كبيرًا[3].

ولقد جاء عن النَّبي ﷺ النهي الصريح عن الإسراف في الإنفاق، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (كُلُوا واشرَبوا وتَصَدَّقُوا والبَسُوا ما لم يخالِطْ إسرافٌ ولا مَخيَلَةٌ)[4]، قال البَيْهَقي -رحمه الله-: (فإذا كان الإسراف في الأكل والشرب ممنوعًا، وجب أن يكون الإسراف في الإنفاق ممنوعًا؛ لأن ذلك إنما يكون بصرف المال في أكثر مما يُحتاج إليه من المأكول والمشروب، وذلك الأكثر ممنوع من أكله، فينبغي أن يكون صرف المال في الممنوع ممنوعًا)[5].

وقد رَصَد باحثون أوجُهَ الشبه بين الشراء القهري -باعتباره مرضًا سلوكيًّا- وبين إدمان الخَمر من حيث الدوافعُ والممارسات والنتائج؛ حيث بيَّنوا أن (الشخص

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي، في "السنن الكبرى" (١١٣٤٣)، والطبراني، في "الكبير" (٩٠٠٩)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٧/ ٥٠): رجاله ثقات.

(٣) انظر: "المبسوط"، للسرخسي (٢٤/ ١٥٦)، و"المجموع"، للنووي (١٣/ ٣٤٥)، و"المغني"، لابن قدامة (٤/ ٣٤٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٦٦٩٥)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، والنسائي، في "الكبرى" (٢٣٥١)، وحسنه الألباني في "المشكاة" (٤٣٨١).

(٥) شعب الإيمان (٨/ ٤٨٨).

المدمن على التسويق يدخلُ إلى حلقة فارغة تتضمن الكثير من الانفعالات السلبية؛ مثل الغضب والشعور بالضغوط النفسية التي تقوده إلى شراء شيءٍ مُعين، إلا أنه بعد انتهاء عملية الشراء نجد أن هذا الشخص إما أن يصبح نادمًا أو مكتئبًا، وحتى يواجه هذه المشاعر ويتكيف معها يلجأ الشخص المدمن إلى شراء شيء آخر؛ لذلك فإن المتسوق المدمن يشبه المدمن على الكحول، إذ يلاحظ المحلل والمعالج النفسي Robert Levy-Galatzer أن التسوق القهري يمثل إحدى الحالات العادية للحصول على متعة الحياة؛ ولكنها قد تخرج عن سيطرة وزمام الفرد، مما يؤدي إلى تفاقُمها وعدم التحكم بها، وهذه تشبه تقريبًا حالة مدمن الكحول، الذي يبدأ من كونه شاربًا للكحول في المناسبات الاجتماعية (حالة دون الإدمان) إلى مدمن سيء للخمر؛ وكذا يبدأ المدمنُ على التسوق من متسوق عادي إلى متسوق قَهري)[١].

ولا شك أن الحكمة من تحريم الخمر لا تقتصر على الآثار البدنية والعقلية السيئة على شاربها؛ بل تتضمن أبعادًا نفسية لها نتائج تتفق -أو تتطابق- مع تلك النتائج التي تترتب على ممارسة الشراء القهري، فعُلِم من ذلك أن كل ما يؤدي إلى سلوك الإدمان فهو محرم في الشريعة.

(١) "دراسة في سيكولوجية التسوق القهري"، لفارون شارما وآخرين، قسم الطب النفسي، كلية العلوم الطبية، جامعة دِلهي، ترجمة علي عبد الرحيم صالح (ص ٣، ٤).

المبحث الثاني

اضطراب المخاطرة أو المغامرة بالمال

المطلب الأول: التوصيف، وأبرز المظاهر، والآثار المترتبة عليه:

أولًا: التوصيف:

المخاطرة (ظاهرة، أو حالة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، وما يترتب عليها من ظهور حالات الشَّك أو الخوف، أو عدم التأكُّد من نتائج تلك القرارات)[١]، ويُعرِّفها Webster بأنها: (فرصة تكبُّد أذى أو ضرر أو خسارة)[٢].

و**المخاطرة المالية** هي (المعاملات المالية التي تتضمن مخاطرات فيها تعريض المال للهلاك والتَّلَف)[٣].

إن اضطراب المخاطرة أو المغامرة بالمال سلوك مستمرٌّ متكرر يؤدي لمشاكل كبيرة؛ حيث يخاطر مدمن هذا الاضطراب بشيء ذي قيمة في محاولة للحصول على شيء يعتقد أنه ذو قيمة أكبر، وهو سُلوك إدماني يشترك في عدد من أعراضه مع الاضطرابات النفسية؛ مثل تعاطي المخدرات، والاضطرابات الاكتئابية، واضطرابات القلق، واضطرابات الشخصية.

ثانيًا: أبرز المظاهر:

تشير الدراسات النفسية إلى ارتباط هذا الاضطراب بصِحة سيئة لكل فئات العُمر؛ كآلام الظهر، وآلام المفاصل، ومشاكل القلب، وارتفاع ضغط الدم، وارتفاع معدل ضربات القلب، وتقلب المِزاج، كما ارتبط لعب المخاطرة بالمال بين الشباب باضطرابات في العلاقات الاجتماعية، وتعاطي المخدرات، والتهوُّر، والسلوك الإجرامي.

---

(١) سامي عفيفي حاتم، "التأمين الدولي"، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ (ص ٢٤).

(٢) طارق عبد العال حماد، "دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية"، المكتب العربي، القاهرة (ص ٢).

(٣) د. عبد الرحمن بن عبد الله الخميس، "المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة"، رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٢ (ص ٢٩).

ثالثًا: الآثار المترتبة عليه:

لاضطراب المخاطرة بالمال عواقب نفسية واجتماعية سلبية، تشمل: الدُّيون، والعار، والشعور بالذنب، والاكتئاب، وفقدان السيطرة.

المطلب الثاني: موقف السنة النبوية منه:

من معاني المخاطرة في اللغة: المراهنة، والمقامرة، والإشراف على الهلاك، قال ابن مَنظور: (تخاطروا على الأمر: تراهنوا، وخاطرهم عليه: راهنهم)[١]، وفي الحديث: (... إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ)[٢]، قال ابن الأثير: (أي يلقيهما في الهَلَكة بالجهاد)[٣]، وقال ابن جنِّي -رحمه الله-: (المراهنة: المخاطرة...، قامرت الرَّجُل مُقامرة وقِمارًا: راهنته)[٤].

وأما في الاصطِلاح الشرعي، فقد ورد عن الخَطَّابي-رحمه الله- قوله: (المَيسِرُ: القِمار)[٥]، وقال ابن عبد البَر -رحمه الله-: (وقد رُوِي عن مُجاهد، وطاوُس، وعطاء، وإبراهيم النَّخَعي أنهم قالوا: كل شيء من القِمار فهو من الميسِر)[٦].

يتبين من هذه النصوص جميعًا أن المخاطرة والمراهنة والقِمار والميسِر ألفاظ متعددة لمعانٍ تكاد تتطابق في مفهومها، وتدور كلها على بَذل المال أو ما في معناه في مقابل شيءٍ تَتَساوى احتمالات تحصيله وفواته، وقد حرَّمت الشريعة هذه الأنواع من المعاملة بصورها المختلفة، ومما ورد في السنة النبوية الصحيحة في ذلك:

---

(١) لسان العرب (٤/ ٢٥١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠).

(٣) النهاية (٢/ ٤٦).

(٤) المخصص (٤/ ١٨).

(٥) معالم السنن (٤/ ٢٦٧).

(٦) الاستذكار (٨/ ٤٦٢).

حديث عبد الله بن عبَّاس -رضي الله عنهما- أن نبي الله ﷺ: (إنَّ اللهَ تعالى حرَّم الخمرَ والميسِرَ)[1]، قال ابن بَطَّال -رحمه الله-: (ولم يختلف العلماء أن القِمار محرم؛ لقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ) الآية [المائدة: ٩٠]، واتفق أهل التأويل أن الميسِر هٰهنا القِمار كله)[2].

ومنها حديث أبي هُريرة -رضي الله عنه-: قال النبي ﷺ: (مَنْ قالَ لصاحِبِه: تعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ)[3]، قال القَسْطَلَّاني -رحمه الله-: ("فليتصدق" أي بشيء، ليُكفِّر عنه ما اكتسبه من إثم دُعائه صاحبَه إلى معصية القِمار المحرم بالاتفاق)[4]، وقال الطِّيبي: (من دَعَا إلى المُقامرة، فوافق أهل الجاهلية في تصديقه تصديقه بالميسِر فكفارته التصدُّق بقَدر ما جعله خطرًا، أو بما تيسَّر، فكفارته التصدق مما يطلق عليه اسم الصدقة، وفيه أن من دَعا إلى اللَّعب فكفارته التصدق، فكيف بمن لعِب؟!)[5].

(١) أخرجه أحمد (٦٥٩١)، وأبو داود (٣٦٨٥)، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٤٥٠٣).

(٢) شرح صحيح البخاري (٩/ ٧٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

(٤) شرح القسطلاني على صحيح البخاري (٧/ ٣٦١).

(٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى بـ "الكاشف عن حقائق السنن" (٨/ ٢٤٣٧).

المبحث الثالث

اضطراب إدمان العمل

المطلب الأول: التوصيف، وأبرز المظاهر، والآثار المترتبة عليه(١):

أولًا: التوصيف:

يرجع الفضل في ظُهور مصطلح إدمان العَمَل إلى العالم (Oates، ١٩٧١)، والذى عرَّف مُدمنَ العمل بأنه: (هو شخص لديه حاجة مفرِطة للعمل بدرجة تخلق اضطرابًا ملحوظًا في صحته الجسدية، وسعادته، وعلاقاته الشخصية)، بينما يَرى (Robbins & Spence، 1992) أنه: (هو الشخص المستغرق فى عمله، ويشعر اندفاع نحو عمله بسبب ضغوط داخلية)، أما (Porter، ١٩٩٦) فيُعرفه بأنه: (هو الاستغراق المفرط فى العمل، والذي يقود إلى إهمال نواحٍ أخرى بالحياة، بسبب وازع داخلي وليس متطلبات الوظيفة أو المنظمة)، في حين يُعرفه (Micell & Scott، ١٩٩٧) بأنه يعني (قيام الأشخاص بقضاء قدرٍ كبير من الوقت فى أنشطة العمل على حساب الالتزامات الأُسرية، والتفكير باستمرار فى العمل عندما لا يكونون فى العمل، ويحققون فى وظائفهم فوق المتوقع منهم).

وقد يَعتبر البعض إدمان العمل سِمة إيجابية؛ حيث يدل على مستوى عالٍ من التحفيز لدى الشخص؛ بينما يركز المختصون على السمات السلبية فيه من القَهر والقَسوة والسيطرة.

ثانيًا: أبرز المظاهر:

يتفق معظم الباحثين على وجود ثلاثة أبعاد للإدمان، إلا أنهم يختلفون بينهم حول أسماء تلك الأبعاد، ويعد التصنيف الذى قدمه (Robbins & Spenc، 1992) الأكثر استخدامًا فى الدراسات السابقة، ويضم هذا التصنيف الأبعاد الثلاثة التالية:

---

(١) انظر: د. عبدالعزيز على مرزوق، "أثر إدمان العمل على الاحتراق الوظيفي"، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد الخامس، ديسمبر ٢٠١٨م (ص٣٣٤، ٣٣٥).

١- الاستمتاع بالعمل: ويُعبر عن درجة إحساس الفرد بالمتعة والفرحة أثناء العمل، وعند التفكير في العمل.
٢- الإفراط في العمل: ويشير إلى قيام الفرد باستثمار معظم وقته في أنشطه مرتبطة بالعمل.
٣- العمل بشكل إجباري: ويعبر عن شعور الفرد بالإلزام بالعمل حتى عندما لا يكون العمل ممتعًا.

ويَكمُن الفرق بين مدمني العمل وغيرهم في الاندفاعية، فبينما يستمتع العاملون الطبيعيون بعملهم فإن مدمني العمل يكون دافعهم قهريًّا، يستنفد طاقتهم ووقتهم وصحتهم، ويعوق علاقاتهم الشخصية، ويكون مسببه -غالبًا- البحث المرَضي عن المتعة المرتبطة بالألم والقهر والإساءة والضغط النفسي الكبير، وقد يكون إدمان العمل نتيجة لمشاعر عدم الأمان وتدَنِّي قيمة الذات وتجنُّب الألم والخوف، ويتم علاجه عن طريق العلاج السلوكي الانفعالي العَقلاني، والعلاج الجماعي، والعلاج الأُسري، والعلاج التَّجريبي.

ثالثًا: الآثار المترتبة عليه:

تترتَّب على اضطراب إدمان العمل نتائج سلبية تتلَخَّص في الاضطراب في الصحة الجسدية؛ كارتفاع ضغط الدم، والصداع المزمن، واضطرابات النوم المزمنة، واضطرابات المعِدة، كالقُولون العصبي والقُرحة، والتغير في الوزن، والتعب والإرهاق الدائمين، وتدهور أو انهيار العلاقات الشخصية، وإهمال سائر نواحي الحياة سوى العمل، ومن أهمها الالتزامات الأسرية.

المطلب الثاني: موقف السنة النبوية منه:

إن بَذْل كثير من الوقت والجهد والفكر في العمل بما يجاوز الحد المناسب مخالفٌ لما أَمَرَت به شريعة المسلمين من الاعتدال والتوسط في كل أمور الدنيا، وهو من جهة أخرى من المُلهِيات عن ذكر الله تعالى والاشتغال بعبادته التي هي الغاية الأسمى من خلقِ الإنسان، وبجانب ذلك فقد ضمَّت السنة النبوية نصوصًا تنهَى صراحةً عن الاستغراق في العمل؛ لما له من أثر سيء على حياة الإنسان المسلم وآخرته، ونادت المسلمين بالرفق في طلب الرِّزق، ومن هذه النصوص:

ما جاء عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (أيُّها الناسُ اتقوا الله وأَجْمِلُوا في الطَّلَب، فإن نفسًا لن تموتَ حتى تستوفيَ رزقَها)[١]، جاء في "القاموس المحيط": (أجمَلَ في الطَّلَب: اتَّأَدَ واعتدلَ فلم يُفْرِط)[٢]، وقال المُناوي -رحمه الله-: (أي يا أيها الناس "اتقوا الله": خافوه واحذروا عقابه على التهافُت على الدنيا والكَدِّ في تحصيلها، "وأجمِلوا في الطَّلَب": ترَفَّقوا في السَّعي في طلب حظِّكم من الرِّزق)[٣].

وكذلك ما جاء عن أبي حُميد السَّاعدي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (أجمِلوا في طَلَب الدُّنيا، فإن كُلًّا مُيَسَّرٌ لما خُلِق له)[٤]، قال المناوي: (ومن إجماله اعتمادُ الجهة التي هيأَها الله ويسَّرها له ويسره لها، فيقنَع بها ولا يتعدَّاها، ومنه ألا يطلبَ بحرصٍ وقلقٍ وشرَهٍ ووَلَهٍ حتى لا ينسى ذكرَ ربه، ولا يتورَّط في شُبهة)[٥]، وقال الزُّرقاني -رحمه الله-: (أجمِلُوا في الطَّلب بأن تطلبوه بالطُّرق

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢١٤٤)، والحاكم (٤/ ٣٢٥)، والبيهقي (٥/ ٢٦٥)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٩٠٧٤)، وابن حبان (٣٢٣٩)، وأبو نُعيم في "الحِلية" (٣/ ١٥٦)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٧٤٢).

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي (١/ ٩٧٩).

(٣) التيسير شرح الجامع الصغير (١/ ٤١٧).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٢١٤٢)، والبزار في "مسنده" (٣٧١٩)، والحاكم (٢/ ٤)، وأبو نُعيم في "حلية الأولياء" (٣/ ٢٦٥)، والبيهقي (٥/ ٢٦٤)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٥٧).

(٥) فيض القدير (١/ ١٦٢).

الجميلة المحلَّلة، بلا كَدٍّ ولا حرصٍ ولا تهافُتٍ على الحرام والشبهات، أو غير مُنكَبِّين عليه مُشتغِلين عن الخالق الرَّازق به)[1].

وقد رخَّص النَّبي ﷺ في طَلَب الغِنى والتلبُّس به إذا لم يكن لذلكَ أثرٌ سلبي على صِحة الإنسان ووقته وعبادته لله تعالى، فعَن مُعاذ بن عبد الله بن خُبيب عن أبيه عن عمِّه -رضي الله عنهم- أن النَّبي ﷺ قال: (لا بأسَ بالغِنَى لمَن اتَّقى، والصِّحَّةُ لمن اتقى خيرٌ من الغِنَى)[2]، قال المُناوي: (فإن صحة البَدَن عون على العبادة، فالصحة مال ممدودٌ، والسقيم عاجز...، والصحة مع الفقر خير من الغِنى مع العَجز)[3]، وقال المُلَّا علي القاري -رحمه الله-: ("والصحة" أي: صحة البَدَن، ولو مع الفقر "لمنِ اتقى خير من الغِنَى"، أي: مُطلقًا)[4].

(١) شرح الزرقاني على "الموطإ" (٤/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٣٢٢٨)، وابن ماجه (٢١٤١)، والبيهقي في "الشُّعَب" (١٢٤٥)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٧١٨٢).

(٣) فيض القدير (٦/ ٣٨٢).

(٤) مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣١١).

المبحث الرابع

اضطراب الاكتِناز

المطلب الأول: التوصيف، وأبرز المظاهر، والآثار المترتبة عليه(١):

أولًا: التوصيف:

اضطراب الاكتناز هو اضطراب عاطفي نحو الممتلكات يشمل اكتساب الأشياء والاحتفاظ بها مع التطرُّف والمبالغة في سُلوك الادخار، وقد عرفه (فروست وآخرون، 2003) أنه: (امتلاك وكسب الأشياء من خلال الشراء، أو جمع الأشياء المجانية؛ مثل الكتب والمجلات والجرائد والقُمامة المهملة)، ويرى (نذيرأوغلو وآخرون، ٢٠٠٤) أنه: (كسب وحفظ وتخزين الممتلكات والأشياء، سواء أكان لها قيمة ضئيلة أم ليس لها قيمة، أو لها مُجرد قيمة صُورية أو معنوية، حيث يواجه المريض صعوبة وعدم قدرة على التَّخلص منها).

ثانيًا: أبرز المظاهر:

يشعر المكتنِز القهري بالارتباطات العاطفية بأمواله وممتلكاته، مما يجعل من الصعب عليه الإنفاق أو التخلص من الأشياء المتراكمة، حيث يجد صعوبة مستمرة في الانفصال عن الممتلكات الشخصية، لدرجة تصبح الممتلكات امتدادًا للذات، فيشعر بالحاجة الماسَّة إلى الاحتفاظ بها والضيق المرتبط بالتخلص منها، فيكون التخلص منها كأنما فَقَد جزءًا من نفسه بغض النظر عن قيمتها، وتمثل هذه الأشياء تذكيرًا بالأحداث الماضية المهمة، ومصدرًا للشعور بالراحة والأمان؛ ونتيجة لذلك يُعد من غير المرجَّح أن يتشارك المكتنزون ممتلكاتهم، فتتراكم.

ويُنظر إلى الاكتناز على أنه أحد أعراض الوسواس القهري أو اضطراب الشخصية الوسواسية القهرية، لذلك صُنف كمرضٍ عقلي، ويرتبط كذلك باضطرابات القلق، وفرط الحركة، ونقص الانتباه، والفُصام، والانطواء، واضطرابات الأكل، والرُّهاب الاجتماعي، والخَرَف، والاكتئاب، والقلق.

---

(١) انظر: سجود وجيه نمراوي، "الاكتناز القهري واضطراب الشخصية الوسواسية لدى طلبة جامعة اليرموك"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٢٠، ص (٤، ٥، ٦).

ثالثًا: الآثار المترتبة عليه:

يُشكل الاكتناز القهري مشكلة صحية عامة خطيرة، ويؤدي إلى تكاليف اجتماعية باهظة، وإجهاد للأُسر، بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى ازدحام وفوضى في مكان المعيشة، وإعاقة العمل فيها، مع ضعف مُستوى سلامة المكان، وقد قيل إن هُوِية المكتنِز ملفوفةٌ في ممتلكاته!

المطلب الثاني: موقف السنة النبوية منه:

معنى الاكتِناز في اللغة يدور على الجَمْع والإمساك وعدم الإنفاق، قال الخَليل -رحمه الله-: (والكَنْزُ: اسمٌ للمال الذي يكنِزُه)[1]، وقال ابن مَنظور: (الكَنز المال المدفون، وجمعه كُنوز، كَنَزَه يكنِزُه كَنْزًا، واكْتَنَزَه...، واكتَنَز الشيء: اجتمع وامتلأ)[2]، واكتناز الزائد عن الحاجة من المال وحبسُه عن الإنفاق في وجهه الصحيح أمرٌ منهي عنه بنص القرآن والسنة، فقد ورد في كتاب الله تعالى قوله: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [التوبة: ٣٤]، وغيرها من الآيات.

وفي السُّنة تكثُر الأحاديث التي تذُمُّ الاكتناز وتحثُّ على الإنفاق، ومنها ما يُروى عن أبي ذَر الغِفاري -رضي الله عنه- أنه قال: (بشِّرِ الكانِزين –أو الكنَّازين- برَضْفٍ يُحمى عليه في نارِ جَهَنَّم ...)[3]، وقال -رضي الله عنه-: (إن خليلي أبا القَاسم ﷺ دعاني فأجبتُه، فقال: "أترى أُحُدًا؟" فنظرت ما عليَّ من الشمس، وأنا أظن أنه يبعثُني في حاجةٍ له، فقلت: أراه، فقال: ما يسرُّني أن لي مِثلَه ذهبًا أُنفقُه كُلَّه، إلا ثلاثة دَنَانير)[4]، قال ابن قُتَيبة -رحمه الله- في شرح كلمة "الكنَّازين": (هم الذين يكنِزون ولا ينفقون في سبيل الله)[5]، وقال ابنُ الأَثير: (هم جمع: كنَّاز، وهو

(١) العين (٥/ ٣٢٢).

(٢) لسان العرب (٥/ ٤٠١، ٤٠٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٠٧).

(٤) أخرجه: البخاري (١٤٠٨)، ومسلم (٣٤).

(٥) غريب الحديث (٣/ ٢٨٢).

المبالغ في كنز الذهب والفضة، وادخارهما وترك إنفاقهما في أبواب البِر)[١]، وعن أبي هُريرة، أن النَّبي ﷺ، قال: (لو كان لي مثلُ أُحُدٍ ذهبًا ما يسرُّني أن لا يمُرَّ عليَّ ثلاث، وعندي منه شيء، إلا شيءٌ أرصُدُه لدَيْنٍ)[٢]، وفي الحديث بيان كراهية النبي ﷺ لإمساك المال واكتنازه لأكثرَ من ثلاث ليالٍ، حتى وإن عظُم هذا المال وصار مثلَ جبل أُحُد من الذهب، وأنه لا يمسك منه إلا مقدار ما يسدُّ به دَيْنَه.

من الواضح أن ما سبق مُتَنزِّل على اكتنازِ ما له قيمة مثل الذهب والفضة وسائر الممتلكات القيِّمة، أما ما ليس له قيمة مما يكتنِزه مرضى الاكتناز القهري فجمعُه والاحتفاظ به والعجز عن التخلص منه فيُعد من السَّفَه ونقص الحكمة، وهي أيضا من الصفات المذمومة في الشريعة الإسلامية، بل وفي كل الشرائع والثقافات الإنسانية، ولعل من أجمع ما جاء في هذا المعنى من السُّنة النبوية حديثُ عبد الله بن مَسعود -رضي الله عنه- أن النَّبي ﷺ قال: (لا حَسَدَ إلا في اثنتَيْنِ؛ رجُل آتاه اللهُ مالًا فسلَّطه على هَلَكَتِه في الحق، ورجل آتاه الله الحِكمةَ فهو يقضِي بها ويُعلِّمها)[٣]، فالحديث يبين أفضل ما يتمتَّع به الإنسان من الصفات، قال ابن بَطَّال: (فبين أنه لا شيء أرفعُ من هاتين الحالتين)[٤]، وهما: أن يُعطيَه الله تعالى مالًا يكفيه ويزيد عن حاجته فلا يكنِزه؛ بل يُنفقه في أوجه الحق والخير، وأن يُعطيه حكمةً تدفع عنه السَّفه والجهل وما يترتب عليهما من قبيح التصرُّف والتدبير، قال ابن الجَوزي -رحمه الله-: (فالحكمة تمنع الْحَكِيم من الْجَهْل)[٥].

(١) النهاية (٤/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٣٨٩)، ومسلم (٣١).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٣)، ومسلم (٢٦٨).

(٤) شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٧٢).

(٥) كشف المشكل (١/ ٢٨٩).

المبحث الخامس

اضطراب عدم الاعتراف بالأمر الواقع أو عدم المواجهة أو الإنكار المالي

المطلب الأول: التوصيف، وأبرز المظاهر، والآثار المترتبة عليه(١):

أولًا: التوصيف:

في علم نفس السلوك البشري، الإنكار هو اختيار الشخص لإنكار الواقع كطريقة لتجنب حقيقة غير مريحة نفسيًّا (ج. ماسلين، ٢٠٠٩)، وهو في الأساس عمل غير عقلاني يمنع المصادقة على تجربة أو حدث تاريخي، عندما يرفض الشخص قبول واقع يمكن التحقق منه تجريبيًّا (ب. أوشي، ٢٠٠٨).

ويُعد اضطراب الإنكار المالي فرعًا عن هذا الاضطراب السلوكي العام، فهو يمثل آلية دفاعية يقوم الناس من خلالها بإنكار مشاكلهم المالية، أو يحاولون تجنب التفكير فيها تمامًا للهروب من ضائقة نفسية، فبعض الأفراد لديهم سلوك تجنُّبي وتوجه غير عقلاني ومُربك إلى حد ما تجاه مواردهم المالية الشخصية، فبدلًا من التعامل مع المشكلات المالية يختار هؤلاء تجاهلَها، فيلجأون للإنكار أو التجاهل المالي كآلية دفاع لتخفيف القلق الناتج عن الإجهاد المالي.

ثانيًا: أبرز المظاهر:

قد وُجد أن النُّفور المالي يتضمن تجنب التفكير في الأمور المتعلقة بالتمويل الشخصي؛ لأنها مرتبطة بالعواطف السلبية، بما في ذلك: الملل، أو الشعور بالذنب، أو القلق، فلا يقوم المتجنبون بمراجعة حسابات بطاقات الائتمان وبياناتهم المالية المصرفية؛ حيث إن التعامل مع الأمور المالية يعتبر أمرًا مزعجًا بالنسبة إليهم.

ثالثًا: الآثار المترتبة عليه(٢):

يؤدي هذا الاضطراب إلى صُوَر من سوء الإدارة المالية، مثل: التَّهرُّب من سداد الضرائب والديون وفواتير بطاقات الائتمان، وبالتالي تحمل تكلفة كبيرة نتيجة تفاقُم الديون، والتعرض للغرامات والشروط الجزائية، وتآكل رءوس الأموال، وقد

---

(١) انظر: ريتشارد نيولون، ٢٠١١، "دفاعات"، موقع: psychpage.com.

(٢) انظر: ب.ت. كلونتز وآخرون، ٢٠١٥، "العلاج المالي، النظرية والبحث والممارسة"، موقع:
businessincomesharing.com .

يصل الأمر إلى التعرض إلى الدعاوى القضائية والملاحقات القانونية من قبل المختصين.

ويؤدي أيضًا إلى عدد من الآثار البدنية والنفسية للمصابين به، ومنها: القلق الدائم، والتوتر، حتى إن منهم من يصاب بالدوار أو شلل الحركة، فضلا عن تدهور العلاقات الاجتماعية، والشعور بالذنب، والاكتئاب.

المطلب الثاني: موقف السنة النبوية منه:

لقد رفضت السُّنة النبوية سلوك الإنكار المالي، وذلك بالنص على تحريم عدد من صُوَرِه التطبيقية، ومن ذلك ما جاء في مسألة التهرُّب من سداد الديون لأصحابها، فقد وصف النَّبي ﷺ صاحب هذا السلوك بأنه سارق؛ حيث يُروى عن صُهيب -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (أيُّما رجلٍ تديَّن دينًا، وهو مُجمِع أنْ لا يُوفِيَه إيَّاه، لقِي اللهَ سارقًا)[١]، قال المُناوي: (أي يُحشَر في زُمرة السَّارقين ويُجازَى بجزائهم)[٢].

ومنها ما جاء فيه الوعيد الدُّنيوي والأُخروي لمن عَزَم على عدم ردِّ الدين؛ لكونه عاجزًا عن ذلك، كحديث أبي هُريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: (من أخذ أموالَ النَّاس يُريد أداءَها أدَّى الله عنه، ومن أخَذَ يريد إتلافَها أتلَفَه اللهُ)[٣]، قال ابن المُنَيِّر -رحمه الله-: (إذا علِم من نفسه العجزَ فقد أخذَ لا يُريد الوَفَاءَ)[٤]، وقال ابن حَجَر -رحمه الله-: (قوله: "أتلفه الله" ظاهرُه أن الإتلاف يقع له في الدُّنيا وذلك في معاشه أو في نفسه ...، وقيل: المراد بالإتلاف عذابُ الآخرة)[٥]، وقال

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤١٠)، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر: "صحيح الترغيب" (١٨٠٢)، و"الروض النضير" (١٤٠٣).

(٢) فيض القدير (٣/ ١٤٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٣٨٧).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٥٤).

(٥) السابق.

ابن بطَّال: (ينبغى للمؤمن ألا يستغرق فى كثرة الدَّين؛ خشية الاهتمام به، والعَجز عن أدائه، وقد استعاذ الرسول بالله من ضَلَع الدَّين، واستعاذ من المأثَم والمغرَم)[1].

وقد كان النَّبي ﷺ يُكثر الاستعاذة من المَغْرَم، وهو كل ضرر يلحق مال الإنسان؛ كالتَّلف والإفلاس والاستدانة والغرامة، وهي من الآثار المترتبة على سلوك الإنكار المالي والتَّمادي فيه، قال العِيني -رحمه الله-: (والمَغْرَم: ما ينوبُ الإنسان في ماله من ضرر لغير جنايةٍ منه، وكذلك ما يلزمُه أداؤه، ومنه الغَرَامة)[2]، وعن عائشةَ -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصَّلاة ويقول: (اللهم إني أعوذُ بك من المَأْثَم والمَغْرَم، فقال له قائل: ما أكثرَ ما تستعيذُ يا رسول الله من المغرَم؟ قال: إن الرجل إذا غرِمَ حدَّث فكذَب، ووَعَد فأخلف)[3]، قال العَيني: (والكذِب وخُلْفُ الوعد من صفات المنافقين، كما ورد في الحديث المشهور، فلولا هذا الدَّين عليه لما ارتكب هذا الإثم العظيم، ولما اتَّصف بصفات المنافقين)[4].

(١) شرح صحيح البخاري (٦/ ٥١٤).

(٢) شرح سنن أبي داود (٤/ ٩٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٣٩٧)، ومسلم (١٢٩).

(٤) شرح سنن أبي داود (٤/ ٩٣).

المبحث السادس
اضطراب السَّفَه المالي أو الإغداق الضَّار

المطلب الأول: التوصيف، وأبرز المظاهر، والآثار المترتبة عليه:

أولًا: التوصيف، وأبرز المظاهر:

اضطراب الإغداق الضَّار يعني عدم القدرة على رفض الإنسان لطلب الآخرين المال؛ حيث يُمَكِّنهم من ماله دون رفض منه، وهذا الاضطراب يندرج تحت اضطراب السَّفَه الذي يُعرَّف المصاب به بأنه: (الذي يصرف ماله في غير موضعه، يعني خلافًا لما يقتضيه الشرع والعقل، ويُبذِّر في مصروفاته ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف)[١]، ومن صور هذا السَّفَه ألا يمنع الإنسانُ الناسَ من الاستحواذ على ماله لعجزه عن رفض طلبهم.

ومن أبرز الأمثلة على هذا الاضطراب مثال الآباء الذين يعُولون أبناءهم القادرين ماديًّا، فضلًا عن أن هذا الاضطراب هو الأكثر شيوعًا بين ما يواجهه المخطِّطون الماليون مع عُملائهم.

ثانيًا: الآثار المترتبة عليه:

ولهذا الاضطراب آثار كبيرة على المصاب به وعلى الآخرين؛ فالمصاب به قد يصل إلى الإفلاس، والضغوط المالية التي تؤدي بدورها إلى الاكتئاب، وضعف الأداء، وتدهور الصحة العامة، ومن جهة أُخرى يستهلك المستفيدون العالةُ عليه المال باعتباره متوفرًا دائمًا.

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه (٢/ ٦٥٧).

المطلب الثاني: موقف السنة النبوية منه:

لا شك أن السُّنة النبوية لم تُغفِل أمر السَّفه المالي أو الإغداق الضَّار، ففضلًا عن النصوص التي تنهى عن الإسراف وإضاعة المال، والتي ذكرنا طرفًا منها في المباحث المتقدمة من هذا البحث، قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يضبطُ تصرفَ المسلمين في أموالهم إذا رأى منهم شططًا أو إسرافًا أو سوء تقدير، حتى إن كان هذا الإنفاق الزائد في وجوه الخير؛ من نحو الصَّدقة والهِبة والوَصِية، فقد ورد عن النَّبي ﷺ في الحديث الذي يرويه سعد بن أبي وَقَّاص -رضي الله عنه- قال: (مرِضتُ، فعادني النَّبي ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، أُدْعُ الله أن لا يردَّني على عقِبي، قال: لعل الله يرفعُك وينفع بك ناسًا، قلت: أريد أن أُوصي، وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنِّصف؟ قال: النصفُ كثيرٌ، قلت: فالثُّلُث؟ قال: الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ أو كبيرٌ)[1]، قال الخطَّابي: (وفي قوله: "الثُّلُث كثير" دليلٌ على أنه لا يجوز مُجاوزته، ولا أن يوصي بأكثر من الثُّلُث، سواء كان له ورثةٌ أو لم يكُن)[2]، وقال ابن بطَّال: (وإن كان فى سَعَة وكفاية ولم يخَفْ على نفسِه ولا على أحدٍ ممن تلزمُه نفقتُه، فالواجب عليه أن يبدأ بحقِّ من أوجب الله حقَّه فى ماله، ثم الأمرُ إليه فى الفَضْل من مالِه، إن شاء تطوَّع بالصدقة به، وإن شاء ادَّخرَه)[3]، فدَلَّ كلام ابن بطَّال على أن إغداق المال على الآخرين بأيٍّ من صور الإغداق لا يكونُ إلا من فَضْل المال، أي الزائد عن الحاجة، ومع هذا الضَّابط لا يكونُ الإغداق ضارًّا، ولا تُعد ممارسته اضطرابًا ماليًّا، ولا يترتب عليه ما يترتب على الإغداق الضَّار من الآثار.

وفي حديث آخر يرويه عِمران بن حُصَين -رضي الله عنه-: (أن رجُلًا أعتَقَ سِتَّة أعبُدٍ له، فأقْرَعَ رسول الله ﷺ بينهم فأعتقَ اثنين، وأرَقَّ أربعةً)[4]، قال ابن بَطَّال: (فجعلَ العِتَاق فى المرض من الثُّلُث، فكذلك الهِبات والصَّدَقات؛ لأنها كلَّها سواءٌ فى تفويت المال)[5]، أي إضاعته وإهلاكه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٥).

(٢) معالم السنن (٤/ ٨٣).

(٣) شرح صحيح البخاري (٧/ ٥٢٩).

(٤) أخرجه: أحمد (١٩٩٣٢)، وأبو داود (٣٩٦١)، والترمذي (١٣٦٤)، وهو عند مسلم (٥٦) بلفظ: "ستة مملوكين".

(٥) شرح صحيح البخاري (٨/ ١٤٦).

فهذا في حق المُغدق، وأما العَالة المنتفعون بهذه الأموال بغير وجه حق، فقد لحِقَهم أيضًا الذمُّ إذ وصفهم النَّبي ﷺ بالطَّمع والشره، وضَرَب لهم أسوأ الأمثال، فعن حَكيم بن حِزَام -رضي الله عنه- قال: (سألت النَّبي ﷺ فأعطاني، ثم سألتُه فأعطاني، ثم سألتُه فأعطاني، ثم قال: إنَّ هذا المال خَضِرةٌ حُلْوَةٌ، فمَن أخذَه بطِيب نفسٍ بُورك له فيه، ومن أخذَه بإشراف نفْسٍ لم يُبارَك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبَعُ، واليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى)[١]، قال النَّوَوي -رحمه الله: (قال العلماء: إشرافُ النفْسِ تطلُّعها إليه وتعرضُها له وطمعُها فيه، وأما طِيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين، أظهرُهما أنه عائدٌ على الآخِذ، ومعناه: من أخذَه بغير سُؤالٍ ولا إشرافٍ وتطلُّعٍ بورك له فيه، والثاني أنه عائدٌ إلى الدَّافع، ومعناه: من أخذه ممن يدفع منشرحًا بدَفعِه إليه طَيِّبَ النَّفْس، لا بسؤال اضطرَّه إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفسُ الدافع، وأما قوله ﷺ: "كالذي يأكل ولا يشبع"، فقيل: هو الذي به داء لا يشبعُ بسببِه، وقيل: يحتملُ أن المراد التشبيه بالبَهيمة الرَّاعية)[٢].

وقال ابنُ بطَّال واصفًا ما يجبُ على المسلم بالنظر لهذا الحديث: (لا يكونُ عيالًا على الناس ولا كَلًّا، وذلك لما يدخل على السائل من الذُّل فى سؤاله، وفى الرد إذا رُدَّ خائبًا، ولما يدخل على المسئول من الضيق فى مالِه إنْ هو أعطى لكل سائل)[٣]، وقال: (ذَمَّ الحرص والشَّرَه إلى الاستكثار، ألا ترى أنه شبَّه فاعل ذلك بالبهائم التي تأكل ولا تشبعُ، وهذا غاية الذَّم له؛ لأن الله تعالى وصَف الكُفَّار بأنهم يأكلون كما تأكل الأنعام، يعني: أنهم لا يشبعون كما لا تشبعُ الأنعام)[٤].

(١) أخرجه: البخاري (٦٤٤١)، ومسلم (٩٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٢٦).

(٣) شرح صحيح البخاري (٣/ ٥٠٥).

(٤) السابق (١٠/ ١٦١).

المبحث السابع
اضطراب الاتِّكالِية المالية

المطلب الأول: التوصيف، وأبرز المظاهر، والآثار المترتبة عليه(١):

أولًا: التوصيف، وأبرز المظاهر:

يُعد اضطراب الاتِّكالية المالية أحد أعراض اضطراب الشخصية الاتكالية أو الاعتمادية، والذي يُعرف بأنه: (حالة طلب الفَرد مساعدة الآخرين، أو طلب الدَّعم المادي منهم، وهي حالة تعبر عن ضعف الثقة بالنفس والميل إلى مساعدة الآخرين) (Englich& englich، ١٩٥٨)، وفي "معجم علم النفس ١٩٩٠": (الحالة التي يتوقع فيها الفرد المساعدة من الآخرين، أو يبحث بنشاط عن الدعم العاطفي أو المادي، وكذلك الحماية والرعاية اليومية، والشخص الاتِّكالي يعتمد على الآخرين بالتوجيه في اتحاد القرار وفي الإعالة)[٢].

(إن صاحب هذه الشخصية خائفٌ، منسحِبٌ من أي مواجهة أو موقف يمكن أن يُثير العداء، فهو هَيَّاب يتراجع بسهولة، وهو سلبي أيضًا في اتخاذ القرار، ويلجأ إلى الاستشارة حتى في أتفه الأمور، ويرتبك عندما يُكلَّف بأي مجهود أو يواجه إي إجهاد أو مشكلة)[٣].

وينشأ اضطراب الشخصية الاتكالية نتيجة الإفراط في الحماية، والأُبُوَّة السُّلطَوية الاستبدادية، فالسلوك التَّبعي -باعتباره تبعية شخصية- هو الميل إلى

---

(١) انظر: رقية مسعودي "صعوبة اتخاذ القرار عند الشخصية الاعتمادية"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، ٢٠١٥.

(٢) سوسن شاكر مجيد، "اضطرابات الشخصية: أنماطها، قياسها"، الطبعة الأولى، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨ (ص١٠٥).

(٣) مأمون صالح، "الشخصية: بنائها، تكوينها، أنماطها، اضطرابها"، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤ (ص٨١).

الاعتماد على الآخرين في الرعاية والتوجيه والحماية والدعم؛ حتى عندما يكون الشخص قادرًا على فعل ذلك لنفسه، والشخصية التَّبَعية هي نمط من السلوك الخاضع والتشبُّث النَّاجم عن الحاجة المفرطة إلى العناية بها، وهو سلوك ناتج عن الخوف من الفُقدان، ويُعد الأفراد ذوو المستويات التعليمية المنخفضة والدخل المنخفض، وغير المتزوجين هم الأكثر تعايُشًا مع التَّبَعية المالية.

ثانيا: الآثار المترتبة عليه:

يؤدي هذا الاضطراب إلى الخوف أو القلق من الانقطاع عن العمل، ولمشاعر الغضب أو الاستِياء المرتبط بالدخل غير العَمَلي، فيقمع دافع الفرد وشَغَفَه للنجاح، ويؤدي إلى ضعف الثقة بالنفس أو انعدامها، ونقص القُدرة على التفكير والابتكار، والعجز عن العمل واتخاذ القرارات بصورة مستقِلَّة.

المطلب الثاني: موقف السنة النبوية منه:

إن المبادئ والقِيم التي جاءت بها السنة النبوية تتعارض بالكلية مع مبدأ الاتكالية وما يتَّصل به من تصرفات وممارسات، فقد أكدت الأحاديث النبوية الشريفة ضرورة كسب الإنسان للمال من عمل يدِه، وأنه من سُنن الأنبياء الذين أُمرنا بالاقتداء بهُداهم، فقد ثبت عن المِقْدام بن مَعْدِيكَرِبَ -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (ما أكلَ أحدٌ طعامًا قط خيرًا من أن يأكلَ من عملِ يدِه، وإنَّ نبي الله داوُدَ -عليه السَّلام- كان يأكلُ من عَمَل يدِه)[1]، قال العَيني: (لأنَّ فيه إيصال النَّفع إلى الكاسب وإلى غيره، والسَّلامة عن البطالة المؤدية إلى الفُضول وكسر النفس، والتعفُّف عن ذُل السؤال)[2].

وجاء في السُّنة أن أصحاب النَّبي ﷺ كانوا يعتمدون على أنفسهم في كَسب الرزق، فكلٌّ منهم كان له عمله الخاص الذي ينفق منه على نفسه وعِياله، فقد ورد عن عائشةَ -رضي الله عنها- أنها قالت: (كان أصحابُ رسول الله ﷺ

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٢٧).

(٢) عُمدة القاري (١١/ ١٨٧).

عُمَّالَ أنفسِهم)[1]، قال العَيني: (أي: كانوا يكتسِبون بأيديهم أو بالتجارة أو بالزراعة)[2].

وقد نَهى النَّبي ﷺ المسلمَ أن يتَّكِل على غيره في كسب المال إذا كان قادرًا على العمل والكسبِ، وبيَّن ضرورة سعيِه على الرزق بما يُتاح له ولو بأقل الإمكانات، فيُروى عن أبي هُريرة -رضي الله عنه-: قال رسول الله ﷺ: (لِأن يحتَطِب أحدُكم حِزمةً على ظَهْره، خيرٌ له من أن يَسأل أحدًا، فيُعطيَه أو يمنعَه)[3]، قال العَيني: (لأنَّ حال المسئول منه إمَّا العطاء، ففيه المِنَّة وذُل السؤال، وإما المنعُ، ففيه الذُّل والخيبة)[4].

ويجدُرُ هنا أيضًا ذكر حديث النَّبي ﷺ المروي عن ابن عُمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت النَّبي ﷺ قال وهو على المِنبر، وذكر الصدَقة، والتعفُّف، والمسألة: (اليدُ العُليا خيرٌ من اليد السُّفلى، فاليدُ العُليا: هي المنفِقة، والسفلى: هي السائلة)[5]، ويبيِّن العِراقي -رحمه الله- المراد من الحديث وأنه يحضُّ (على اكتساب المال من وجْهِهِ، وذَمِّه الاكتسابَ بالسؤال؛ فإنه أرذلُ المكاسب، وإشارة إلى أنه إذا لم يكتسِب احتاج إلى السؤال، ولهذا قال قَيسُ بن عاصم: وإياكم والمسألة! فإنها آخِر كسبِ الرَّجُل)[6].

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٧١).

(٢) عمدة القاري (١١/ ١٨٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٧٤)، ومسلم (١٠٤٢).

(٤) عمدة القاري (٩/ ٤٩).

(٥) أخرجه: البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣).

(٦) طرح التثريب (٤/ ٧٧).

المبحث الثامن

اضطراب الإساءة المالية (إقحام الأطفال في المشكلات المالية)

المطلب الأول: التوصيف، وأبرز المظاهر، والآثار المترتبة عليه(١):

أولًا: التوصيف، وأبرز المظاهر:

يتمثل اضطراب الإساءة المالية في إقحام الأطفال في المشاكل المالية للوالدين، ومن صُوَره الشائعة: أن يستخدم الوالدان المال للتَّلاعب بأطفالهم لتحقيق رغباتهم وحاجاتهم، ففي حين أن ذلك ليس مسيئًا جسديًّا، إلا أنه مؤذٍ نفسيًّا ويمكن أن يضُر بالطفل، ومن صُوَرِه كذلك: أن يناقش أحد الوالدين المشكلات المالية التي يتعرَّضون لها مع الطفل كطريقة للتعامل مع القلق والتوتر المرتبطين بالمشاكل المالية، فيمكن اعتبار مشاركة الوالدين للمعلومات المالية مع طفل تحت السن المناسب بمثابة شَرَك "مصيدة" مالية، وقد يصل الأمر إلى تحميل الأبناء مسئولية الصرف على الوالدين قبل السن المناسب مع قدرة الوالدين على العمل وجَنْي المال، وفي بعض الحالات يُستخدم الأبناء وسيلةً لجلب المال بأي طريقة، ومن أشكاله كذلك إلزام الأبناء مواجهة الدائنين والرد على اتصالاتهم.

ثانيا: الآثار المترتبة عليه:

وينتج عن هذا الاضطراب علاقات متوترة بين الوالد والطفل، وقد يسبِّب صعوبة في نمو الطفل، وانفصاله عن الوالد، وصعوبة في ذَهابه للمدرسة، كما يتطوَّر لدى الأطفال المتعرضين له شعور بعدم الكفاءة؛ لأنهم يدركون في النهاية أنهم لن يكونوا قادرين على فعل ما يكفي؛ لأن عليهم القيام بدور البالغ في التَّعامل مع الأمور المالية مما يَعُوقهم عن تلبية احتياجات طفولتهم، حيث يتولى الطفل فعليًّا دور رعاية الوالدين في بعض الحالات.

كما ينتج عنه تعريض الأطفال العاملين للعديد من المشاكل الصحيَّة؛ كسُوء التغذية، والشيخوخة المبكِّرة، والمشاكل النفسيَّة كالاكتئاب، إضافة إلى زيادة فُرصة إدمان الكحول والمخدرات.

---

(١) انظر: د. رفيقة يخلف، "المشكلات الأسرية وأثرها على تنشئة الطفل"، جامعة الشلف، الجزائر، ٢٠٠٨.

المطلب الثاني: موقف السنة النبوية منه:

لقد مثَّلت بعض نصوص السنة النبوية قواعدَ عامة تنضبط بها الكثير من مُعاملات المسلمين، ومن أبرز هذه القواعد تلك القاعدة المبنية على الحديث الذي رواه عُبادةُ بن الصَّامت -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)[1]، قال أبو الوليد البَاجِي -رحمه الله-: (الضَّرر ما قصد الإنسان به منفعةَ نفسِه وكان فيه ضررٌ على غيره، وأن الضِّرار ما قصد به الإضرار لغيره)[2]، فهذا فيه دليل جَلِيٌّ على نَهْي الشريعة عن تحصيل المنفعة إن كانت ستُسبِّب الضَّرر لأحد المسلمين، فما بالك إن كان المتضرِّر هو ابن صاحب المنفعة، ويدخل في هذا النهي كل محاولة من الوالدين أو أحدهما في استغلال الأبناء في حل المشكلات المالية إن كان ذلك يسبب ضررًا للأبناء؛ من نحو ما ذكرنا في توصيف اضطراب الإساءة المالية للأبناء، وخُصوصًا إن كانوا أطفالًا صغارًا لا قِبَل لهم بعملٍ، ولا يقدِرون على تحمُّل مثل هذه الأعباء والمسئوليات الثَّقيلة، كمسئولية الإنفاق على الوالدين والتَّصَدي لسداد ديونهما.

إن إقحام الأبناء في المشكلات المالية، وتعريضهم للضرر النفسي أو البدني بسبب ذلك يخالف ما جاءت به السنة النبوية من الرَّحمة بالأطفال والإحسان إليهم، وحرص النبي ﷺ على أن يتمتَّعوا بطفولتهم، ففي الحديث عن أنسِ بن مالك -رضي الله عنه- قال: (إن كان النَّبي ﷺ ليُخالطنا، حتى يقول لأخٍ لي صغير: يا أبا عُمَير، ما فَعَل النُّغَير؟)[3]، والنُّغَير اسم طائر صغير كان يلعب به الصَّبي، فكأن النَّبي ﷺ أبدى اهتمامه بأمر لعب هذا الصَّبي في سياق كفالة حقوق الأطفال النفسية، وقد بين الكِرْماني ذلك في فوائد الحديث وأشار إلى حِرص النبي ﷺ على (استمالة قُلوب الصِّغار وإدخال السُّرور على قُلوبهم)[4]، وعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: (كنت ألعب بالبنات -أي الدُّمَى- عند النَّبي ﷺ، وكان لي

(١) أخرجه: أحمد (٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع: (٧٥١٧).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٤٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

(٤) الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٥).

صواحبُ يلعبنَ معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دَخَل يتَقَمَّعْنَ منه -أي يستَتِرن منه-، فيُسَرِّبُهن إليَّ فيلعبنَ معي)[١]، (أي: يُرسلهنَّ إليها، ويسكنهُنَّ ويؤْنِسهُنَّ حتى يزولَ عنهن ما كان أصابهن منه، فيرجِعْنَ يلعبنَ معها كما كُنَّ)[٢]، وكانت عائشةُ - رضي الله عنها- لا تزال طفلة صغيرة تحب اللعب، فأقرها النَّبي ﷺ على ذلك ولم يمنعها منه.

(١) أخرجه: البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

(٢) البحر المحيط الثجاج، لمحمد بن علي الوَلُوِّي (٣٩/ ٦١).

المبحث التاسع

اضطراب في الثقة المتبادلة أو الخيانة المالية

المطلب الأول: التوصيف، وأبرز المظاهر، والآثار المترتبة عليه(١):

أولًا: التوصيف:

تعني الخيانة المالية: السِّرية والكذب والخداع والتضليل بخصوص المعلومات المالية المشتركة بين الأزواج؛ حيث تَتَولد المشكلة من تعمُّد الأزواج إخفاء الأسرار حول مواردهم المالية أو مُستويات الإنفاق منها.

ثانيًا: أبرز المظاهر:

يمكن أن تتضمن مظاهر الخيانة المالية: إخفاء المشتريات، أو الكذب بشأن الإنفاق أو الديون، أو الاحتفاظ ببطاقة ائتمان سرية، وسائر أشكال إخفاء العادات المالية؛ كالتخلُّص من أكياس التسوُّق قبل التوجُّه إلى داخل المنزل، أو جمع الفواتير من البريد قبل أن يتمكَّن الطرف الآخر من رؤيتها.

(وطبقًا لاستطلاع أُجري عام ٢٠١٨ شمل ٤١٤ من سكان الولايات المتحدة أقر ٥٣٪ من المشاركين بأنهم احتفظوا بأسرار مالية؛ مثل إخفاء الإيصالات، أو الكذِب بشأن السعر الذي دفعوه مقابل شيءٍ ما، إلا أن ٢٧٪ فقط من المشاركين اعترفوا بالفعل بارتكابهم خيانة مالية)[٢].

الآثار المترتبة عليه:

إن الخيانة المالية بين الأزواج من الممكن أن تكون علامة حمراء في العلاقات الزوجية، فهي تمَسُّ قضية الثقة بين الزوجين، وقد يؤدي استمرار هذا الاضطراب إلى انهيار العلاقة الزوجية؛ فحينما يكذب الشريك بشأن المال يبدأ الشريك الآخر بالشك والتفكير في إخفائه أمورًا أخرى قد تكون أشد خطورة.

---

(١) انظر: نور الدين مناني، "الخيانة الزوجية وآثارها الفقهية"، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه الاخضر، رسالة دكتوراة، الجزائر، ٢٠٢٠.

(٢) انظر: مورغان نول، ٢٠٢١، الخيانة المالية، موقع: verywellmind.com.

المطلب الثاني: موقف السنة النبوية منه:

لم تعالج السُّنة النبوية هذه القضية بصورة مباشرة، بل إن إخفاء أحد الزوجين جانبًا من ممتلكاته أو موارده أو ممارساته المالية لا يعد في حد ذاته مؤاخذةً ولا خُلُقًا مذمومًا في الشريعة، فهو داخل في باب تصرف المرء فيما يملك، وهذا لا حرج فيه شرعًا؛ ولكن قد تؤدي مثل هذه الممارسات إلى الوقوع في بعض المحاذير الشرعية الأخرى؛ مثل الكذِب، فعندما يلجأ الشريك إلى الكذب ليخفي عن شريكه طرفًا من معاملاته المالية فإنه آثمٌ مستوجب العُقوبة، فقد ثبت عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (وإياكُم والكذِبَ! فإن الكذبَ يهدي إلى الفُجور، وإن الفُجور يهدي إلى النَّار، وما يزالُ الرجُلُ يكذبُ ويتحرَّى الكذبَ حتى يُكتَبَ عند اللهِ كذَّابًا)[١]، قال القاضي عِياض -رحمه الله-: (ومعنى يتحرَّى الكذب: أى يقصِده ويعتمَّده)[٢].

وكذلك قد تكون هذه الممارسات التي يعبرون عنها بـ"الخيانة المالية" أو في عدم الثقة المتبادلة نتيجةً لما يتَّصف به الزوج من البُخل والشُّح، وهي من أسوإ ما يمكن للمرء أن يتصف به، وقد ورد ذمُّه في القرآن والسُّنة بصورة متكررة، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: (واتَّقوا الشُّحَّ، فإن الشح أهلكَ من كان قبلَكم، حملَهم على أن سفَكوا دِماءهم واستحلُّوا محارِمَهم)[٣]، وعن أبي هُريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجتمعُ الشُّح والإيمانُ في جَوْف رجل مُسلم)[٤]، (قال الماوَرْدي: وينشأ عن الشح من الأخلاق المذمومة أربعةُ أخلاق ناهيكَ بها ذمًّا: الحرص، والشره، وسوء الظن، ومنع الحقوق، فالحرص: شدَّة الكَدْح والجهد في الطلب، والشَّره: استقلال الكفاية والاستكثار بغير حاجة، ...وسوء الظَّن: عدم الثقة بمن هو أهلٌ لها، والخاتمة: منع

(١) أخرجه: البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٢) إكمال المعلم (٨/ ٨٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٢٥٧٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٩٦٩٢)، وصححه الألباني في "المشكاة" (٣٨٢٨).

الحقوق...، وإذا آل الشح إلى ما وُصِف من هذه الأخلاق المذمومة والشِّيَم اللئيمة لم يبقَ معه خيرٌ موجود ولا صلاحٌ مأمول)[1].

وقد بيَّنت السنة النبوية أنه إذا سبَّبت الخيانةُ المالية مشكلات تواجهُها الزوجةُ وأبناؤها فيما يتعلَّق بما يجب على الزوج تجاههم من الكفاية والإنفاق، فإن من حق الزوجة –والحالة هذه- أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها هي وأبناءها بغير عِلمه أو بغير إذنه دون أن تبالغ في ذلك، فعن عائشة -رضي الله عنها- (أن هِندَ بنت عُتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سُفيان رجل شَحِيح، وليس يُعطيني ما يكفِيني ووَلدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: خُذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف)[2]، قال ابن بطَّال: (فى هذا الحديث من الفِقه: أنه يجوز للإنسان أن يأخذَ مِن مال مَن منعه مِن حقه أو ظَلَمه، بقدرِ ما لَهُ عنده، ولا إثمَ عليه فى ذلك)[3].

* * *

(١) فيض القدير، للمناوي (٣/ ١٢٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٣٦٤).

(٣) شرح صحيح البخاري (٧/ ٥٤٢).

التوصيات:

تعد الاضطرابات المالية من المشكلات الخطيرة التي تؤثر سلبًا على استقرار الأفراد والمجتمعات، ولذلك يجب العمل على علاج هذه الظاهرة من خلال:

١- البعد على الإسراف والتبذير وتطبيق من مبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية في التعاملات المالية.
٢- تعزيز التوعية والثقافة بالقيم المالية والمالية الإسلامية بين الافراد والمجتمعات.
٣- استخدام الطرق والأدوات المالية الصحيحة مثل التخطيط المالي الشخصي، وإدارة الديون، والتخطيط للتقاعد، وإدارة الأموال بطريقة متوازنة ومستدامة.

الخاتمة

أبرز النتائج:

بعد أن وفقني الله لإيراد ما تيسر من مادة البحث يمكنني أن ألخص أبرز النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

١- أن الشريعة الإسلامية أكدت على ضرورة حفظ المال وصيانته من الهلاك والتلف؛ لكونه أحد مقومات الحياة، ولأنه تفوت بانعدامه عدد من شرائع الدين.

٢- أن السنة النبوية -متمثلة في أحاديث النبي ﷺ- لم تغفل عن التعرض للاضطرابات في التعاملات المالية في زمن النبوة.

٣- إن من الممكن استنباط مجموعة من القواعد من السنة النبوية تضبط التعاملات المالية المعاصرة، وتعالج ما يطرأ عليها من خلل أو اضطراب.

٤- أن المنهج الرائد الذي اتبعته السنة النبوية في علاج المشكلات السلوكية، ومنها اضطرابات المعاملات المالية، صالح لتطبيقه حتى يومنا هذا برغم ما طرأ عليها من تغيرات.

٥- أن ما يصنفه خبراء العلوم النفسية والمالية من المشكلات الخطيرة الواجب تجنبها والتحذير منها نهت عنه السنة النبوية قبل قرون عديدة.

٦- أن الاضطرابات السلوكية المالية متداخلة -بصورة مركبة- مع كثير من الاضطرابات السلوكية الأخرى، وبالتالي كان تناول السنة النبوية لها من أكثر من جهة.

٧- أن ما لم تتناوله السنة النبوية من هذه الاضطرابات بالنقد بصورة مباشرة، تناولته بصورة غير مباشرة من خلال نقد النتائج المترتبة عليه.

قائمة المراجع:

- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمري القُرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القَسْطَلَّاني المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- اضطرابات الشخصية أنماطها قياسها، سوسن شاكر مجيد، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- إكمال المعلم بفوائد مُسلم، عِياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصَبي السَّبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِّي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ - ١٤٣٦هـ.
- التأمين الدولي، سامي عفيفي حاتم، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المُناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٧٨هـ.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جِني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة.
- دُرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، طارق عبد العال حماد، المكتب العربي، القاهرة.
- سُنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سُنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- الشخصية (بناؤها، تكوينها، أنماطها، اضطرابها)، مأمون صالح، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
- شرح الزُّرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- شرح صحيح البخارى، ابن بَطَّال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

- شُعَب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي أبو حاتم البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، تحيقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح التَّرغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العِينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجُبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حَجَر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، صححه وأشرف على طبعه: مُحب الدين الخطيب، بتعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطِّيبي (ت: ٧٤٣ه)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
- الكواكب الدَّراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكِرْماني (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السَّرَخْسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- مُجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المُلا علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهَرَوي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مُسند البَزَّار (البحر الزَّخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي البزار (ت: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م.
- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب ولي الدين التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
- معالم السنن (شرح سنن أبي داود) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستي المعروف بالخطّابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- مُعجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- المعجم الوسيط، مَجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الدراسات والرسائل العلمية:

- الاضطرابات السلوكية وعلاقتها بمستوى التوافق النفسي ...، ليلى أحمد وافي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- الاكتناز القَهري واضطراب الشخصية الوسواسية لدى طلبة جامعة اليَرموك، سجود وجيه نمراوي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٢٠.
- الخيانة الزوجية وآثارها الفقهية، نور الدين مناني، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، رسالة دكتوراة، الجزائر، ٢٠٢٠.
- دراسة في سيكولوجية التسوق القهري، فارون شارما وآخرون، قسم الطب النفسي، كلية العلوم الطبية، جامعة دلهي، ترجمة: علي عبد الرحيم صالح.
- صعوبة اتخاذ القرار عند الشخصية الاعتمادية، رقية مسعودي، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، ٢٠١٥.
- المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن بن عبد الله الخميس، رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٢.
- المشكلات الأسرية وأثرها على تنشئة الطفل، د. رفيقة يخلف، جامعة الشلف، الجزائر، ٢٠٠٨.

المجلات والدوريات:

- أثر إدمان العمل على الاحتراق الوظيفي، د. عبدالعزيز على مرزوق، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد الخامس، ديسمبر ٢٠١٨.

المواقع الإلكترونية:

- انظر: مورغان نول، ٢٠٢١، الخيانة المالية verywellmind.com.
- ريتشارد نيولون، ٢٠١١، "دفاعات"، موقع: psychpage.com.
- انظر: ب.ت. كلونتز وآخرون، ٢٠١٥، "العلاج المالي: النظرية والبحث والممارسة"، موقع: businessincomesharing.com.